من عدم الانقلاب نقلا معقولا دعوى والمعنى
انه فيما مر نقل عن السراج ان المراة اذا نوت
ظهرا مقتدية بمصلي عصر وحاذته تفسد صلاته
على الصحيح ومعلوم ان صلاتها غير صحيحة فرضا
فلو كانت غير صحيحة نفلا ايضا لما فسدت بالمحاذاة
ثم فحوى كلام السراج بان المذهب انقلابها
نفلا وما مشى عليه المذهب عدم الانقلاب
نفلا فقد ناقض نفسه قوله فتامل لا حاجة الى
التامل فان التناقض ظاهر قوله لفقد شرط
ينبغي ان يكون فقدا لركن كذلك كما فقد القاري
بالامي تامل قوله بلا حائل الى اخره تبع في هذا
صاحب البحر حيث قال وصرح في معراج الدراية
بانه لو كان بينهما فرجة تسع الرجل او اسطوانة
قيل لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما
مقدار الفرجة وصرح به في المجتبى عن صلاة
البقالي ويشكل عليه ما اتفقوا على نقله عن
اصحابنا كما في غاية البيان لو قامت امراة بحذاء
الامام وقد نوى امامتها تفسد صلاة الامام
والقوم وان قامت في الصف تفسد صلاة
رجلين من جانبيها وصلاة رجل خلفها ولو تقدمت
على الامام لا تفسد صلاة الامام والقوم ولكن
تفسد صلاتها ولو كان صف من النساء بين الامام
والرجل لا يصح اقتداء الرجال بالامام ويجعل حائلا

واو

ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء تفسد
صلاة رجل عن يمينهما وصلاة رجل عن يسارهما
وصلاة رجلين خلفهما فقط ولو كن ثلاثا تفسد
صلاة ثلاثة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف
و واحد عن ايمانهن وواحد عن يسارهن لان الثلاث
جمع صحيح فصار كالصف فيمنع صحة الاقتداء في
حق من خلفه حائلا بينه وبين الامام وفي المحيط
عن الجرجاني لو كبرت في الصف الاول وركعت
في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث
فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في
كل صف لانها ادت في كل صف ركنا من الاركان
فصار كالمرفوع الى صف النساء. وهو مشكل ووجه
اشكاله ان الرجل الذي هو خلفها او الصف
الذي خلفهن بينه وبينها فرجة قدر قامة الرجل
وقد جعلوا الفرجة كالحائل فيمن عن جانبيها او
خلفها كما قدمناه في المجتبى وغيره فينبغي ان يحمل
على ما اذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها
بحيث لا يكون بينه وبينها قدر قامة الرجل ولهذا
قال في السراج الوهاج ولو قامت امراة وسط
الصف فانها تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها ولا تفسد
صلاة الباقين انتهى فقد شرط ان يكون من خلفها
محاذيا لها للافساد عن ما اذا كان بينه وبينها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1